رضي اﷲ عنه أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل الشرح هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه واﷲ أعلم ويكره أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب فإن السنة وضع اليد على فيه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل والمرأة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزية لا تمنع صحة الصلاة واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إلينا فلم يمنع صحتها ويجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة لما روت عائشة رضي اﷲ عنها قالت كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم يصلي إليه فقال لي أخريه عني فجعلت منه وسادتين الشرح حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى اﷲ عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي القرام بكسر القاف ستر رقيق وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن